

641 من 841 | شرح كتاب المنتقى | المساقاة والمزارعة | النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

ادرس مائة وستة واربعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجماعين. اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولاً - 00:00:17

وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب النهي ان يكون - 00:00:39

الاستئجار مجهولاً يعني لابد من بيان الاجرة اي تبين مقدارها لابد من بيان مقدارها ولا يكفي ان يتتفقا على ان يستغل صاحب العمل
يعطيه بعطيتهم اجرته او يعطيه ما يرضيه او ما اشبه ذلك - 00:01:04

لابد من تحديد الاجرة لان الاجرة نوع من البيع لان لانها بيع للمنفعة فلا بد من بيان العمل ولابد من بيان الاجرة حتى يكون الطرفان
على بصيرة من امرهم وينقطع النزاع - 00:01:41

نعم باب النهي ان يكون النفي. ويجوز يجوز ان يستأجره على مؤنته طعامه ترى به يجوز هذا لان هذا يعلم بالعادة يعلم بالعادة
مقدار النفقة او مقدار العمل فهذا يكفي العرف - 00:02:13

فيه تكون معلوميته عند الناس معلومة نعم باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولاً وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته بطعامه
وكسوته طعام معروف يعني في عرف الناس وكذلك كالكسوة - 00:02:50

كسوة العامل ايضاً هذه لا غرر فيها وان كان فيها غرر يسير فهو يعفى عنه نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم - 00:03:23

عن استئجار الاجير اتي يبين له اجره وعن النفي واللمس والقاء الحجر رواه احمد نعم هذا هو الدليل انه لابد من بيان اجرة الاجير
مقدارها مقدار العمل الذي سيعمله للمستأجر - 00:03:46

قطعاً للنزاع وبقية نعم بقية ما جاء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره وعن النجف وعن
النجز والنجاح ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها - 00:04:12

وانما يريد ان يرفع قيمتها على الزباين هذا هو النجس وهذا محظى لما فيه من الغرر والاضرار بالناس نعم واللمس اللمس نعم اي نعم
كان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا - 00:04:41

لا يجوز البيع باللمس اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا هذا مجهول اي لانه لا يدرى اي ثوب تقع عليه يده فهذا فيه غرر نعم والقاء الحجر
والقاء الحجر ببيع الحصاة - 00:05:06

وذلك بان يقول اقذف هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو عليك بكذا او يقول في الارض ارمي هذه الحصاة باي مسافة قطعتها من
الارض فهي عليك بكذا لانه لا يدرى - 00:05:32

اين تقع الحصاة هذا فيه جهالة نعم وعن ابي سعيد ايضاً قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له

اجره و عن النجف واللمس والقاء الحجر. رواه القاء الحجر. عرفنا القاء الحجر - 00:05:55

هذا ما يسمى ببيع الحصاة بان يقول ارمي هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فوعليك بكذا او يرمي هذه الحصاة في الارض فاي مسافة قطعتها من الارض فهي عليك بكذا - 00:06:20

يباع من الارض ما وقعت عليه الحصاد فهذا مجھول نعم وعن ابي سعيد ايضا قال نهى عن نهى عن عسب الفحل وعن قد نهى عن حسد الفهم يعني ضرائب الفحل من الابل او غيرها - 00:06:43

بان يبيعه لان هذا فيه دناءة وهذا يتسامح الناس فيه وهو من العرف عند الناس انهم ما يأخذون عليه شيء يعني مقابل غراب الفحل لا يؤخذ عليه شيء عند الناس - 00:07:10

يستهجنون هذا نعم وعن قفز الطحان وعن قفز الطحان الذي يطحن للناس في الرحاء بقفيز من الطحين هذا ايضا فيه جهالة. نعم نهى عن عشب الفحل وعن قفز الطحان رواه الدارقطني. نعم - 00:07:34

وفسر قوم قفز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا اي نعم لما فيه من استحقاق طحن قدر العجرة لكل واحد منها على الاخر وذلك متناقض وذلك جهالة - 00:08:05

هذا فيه جهالة نعم وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدرها وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وانشرط حبا لان ما عداهم هذا تفسير اخر افیز الطحان - 00:08:27

ان آآ يطحن له الصبرة يعني الكومة من الطعام بقفيز منها هذا فيه جهالة ايضا نعم وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا. فيكون الجهة الجهة في الصبرة مجھولة - 00:08:49

اما القفيز فهو معلوم لكن الاجرة معلومة لكن المستأجر عليه مجھول فهو كبيعها الا قفيزا منها نعم وعن عتبة ابن المنذر وعن عتبة ابن الندر قال - 00:09:18

وعن عتبة ابن الندر نعم قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ طين حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه - 00:09:41

رواه احمد وابن ماجه نعم قاسين ميم سورة القصص التي فيها قصة موسى عليه السلام في مدین والشيخ الكبير الذي تأجره يرعى الغنم استأجر موسى يرعى الغنم والاجرة ان يزوجه ابنته على ان تأجرني - 00:10:03

انه يريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني هذا مهرها تأجرني ثماني حجج يعني ثماني سنين يرعى الغنم فان اتممت عشرا فمن عندك فهذا موسى عليه السلام مع شيخ مدین - 00:10:38

تعاقد على ان يرعى موسى الغنم ثمان سنين او عشر سنين اجرة وان يزوجه ابنته نعم فدل على جواز ذلك على اعفاف فرجه وطعام بطنه عليه الصلاة والسلام دل على ان هذا جائز والغرر فيه يسير. نعم - 00:11:04

باب الاستئجار على العمل معاومة او مشاهدة او معاومة او معاددة نعم باب الاستئجار على العمل معاومة نعم او مشاهدة او معاومة او معاددة او معاددة نعم سيأتي بيانه نعم - 00:11:38

عن علي رضي الله عنه قال جئت مرة جوحا شديدا جعت جمعت وما هي بجعت يعانون من الجوع نعم. احسن الله اليك عن علي رضي الله عنه قال جئت مرة جوحا شديدا - 00:12:08

فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرعا فظننتها تريد بلة بلة. نعم ففقطعتها كل ذنب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي ثم أتيت نعم آآ - 00:12:26

هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه جاء طابه الجوع فخرج ليلتمس املا فوجد امراة عندها هذا العمل ان يسقي هذه الارض ان يسقي هذه الارض باجرة نعم فإذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرعا فظننتها تريد بلة - 00:12:53

تريد بل المدر يعني الطين نعم ففقطعتها كل ذنب على تمرة كل ذنب يعني كل دلو الذنوب هو الدلو كل ذنب بتمرة تقاطع معها فدل على جواز مثل ذلك - 00:13:27

على جواز مثل ذلك نعم فمدت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي اي نعم فنجز من البير ستة عشر ذنوبا يعني سحبها من البير حتى مجلت يداه يعني اصابها المجل وهو آآ - [00:13:53](#)

اللي يؤثر في اليد تنفس اليد من من اثره تنفس اليد من اثيره اتيتها فهذا دليل هذا على رضي الله عنه تقاطع مع هذه المرأة كل ذنوب بتمرة - [00:14:22](#)

والذنوب بتمرة فعل على جواز مثل ذلك نعم لانه يقول الى العلم نعم فمدت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته - [00:14:47](#)

فاكل معي منها رواه احمد نعم اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واكل من تمرة عليه الصلاة والسلام ليطيب خاطره ويطمئنه على جواز ذلك في حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - [00:15:11](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقادتهمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهם العمل والمعونة - [00:15:33](#)

اخوجه المهاجرون خرجوا من مكة ليس معهم شيء خرجوا من بيوتهم واموالهم مهاجرين الى الله ورسوله بارين بدينهم من اجل الكفار قدموا على اخوانهم الانصار والانصار اهل زروع واهل نخيل - [00:15:58](#)

تعاقدوا معهم على ان يعملوا في مزارعهم ونخيلهم نعم قال البخاري وقال ابن عمر اعطي النبي صلى الله عليه وسلم خير بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:26](#)

وابي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم خير هي آآ ارض زراعية كمالى المدينة بينها وبين المدينة مسافة - [00:16:48](#)

وكانت بلاد زراعة وبلاد نخيل ولما جلا اليهود من المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ذهبوا الى خير الى اليهود في خير استقروا فيها فغزى النبي صلى الله عليه وسلم خير - [00:17:12](#)

نصره الله عليهم نصره الله عليهم وغم مزارعهم واسجارهم ونخيلهم غنية للمسلمين فطلبو من النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها - [00:17:40](#)

يعملون سقي النخيل وزراعة الارض بشطر يعني بنصف ما يخرج منها شطر يعني نصف ما يخرج منها من تمر وحب ونحو ذلك فعل على جواز مثل ذلك ان ان المزارعة هو والمساقاة يجوز - [00:18:07](#)

انتهى ان تكون بالنصف بالربع بالخمس لما يتفق عليه الطرفان نعم باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع نعم لان الايجار بيع في الحقيقة الايجار بيع لانها بيع للمنافع - [00:18:38](#)

نعم عن سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما لا تبيعوها يعني الكراء - [00:19:04](#)

قال نعم رواه احمد ومسلم هذا في اول الامر لما قدم المهاجرون وليس معهم شيء وكان لاخوانهم الانصار مزارع ونخيل فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تأجير الارض في اول الامر - [00:19:25](#)

لاجل التوسيعة على المهاجرين من كان له ارض اما ان يزرعها او ويزرعها اخاه هذا في اول الامر ثم بعد ذلك رخص ببيع الاراضي ورخص في تأجير النخيل والاراضي لما توسيع الامر على المسلمين. نعم - [00:19:47](#)

باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله؟ بابها باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله نعم متى يستحق الاجير الاجرة اذا كان مستأجرها على ان يقوم بعمل - [00:20:10](#)

يستحق الاجرة اذا وفي العمل اذا كمل العمل يستحق الاجرة لانها في مقابل العمل اعد باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة يستحق الاجرة اذا اقام بهذا العمل نعم وحكم سراية عمله - [00:20:36](#)

حكم سراية عمله يعني لو انه نتج عن عمل تلف شيء تلف شيء من الشجر او من الزرع نتج عن عمله فانه لا يغفر شيئا من ذلك نعم

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال - 00:21:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمك خصمه اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه - 00:21:24

ورجل استأجر اجيرها فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخاري هذا حديث قديسي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
جل وعلا ان الله قال ثلاثة انا خصمهم - 00:21:44

يوم القيمة ومن كنت خصمك خصمه ثلاثة من استأجر اجيرها هذا واحد استوفى منه العمل ولم يعطه اجره قد حد النبي صلى الله
عليه وسلم على اعطاء الاجير اجره قبل ان يجف عرقه - 00:22:04

قال صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه فمن استأجر اجيرها سوف منه العمل ولم يعطه اجره فان الله يكون
خصمه يوم القيمة ومن كان الله خصمك فان الله يخصمه - 00:22:29

هذا وعيid شديد هذا واحد والثاني من اعطي بي ثم غدر من اعطي بالله سبحانه ثم غدر في عقده قان ان الله يكون خصمك يوم
القيمة لانه استهان بالله عز وجل من ناحية - 00:22:52

وايضا غدر في المعاهد وخان المعاهد فهو استحق اثما عظيما. ولذلك يكون الله اصله يوم القيمة نعم اعد ثلاثة انا خصمهم يوم
القيمة ومن كنت خصمك خصمه رجل اعطى بي ثم غدر اعطي بي ثم غدر - 00:23:21

عاهد بالله شخصا عاهد شخصا بالله عز وجل على شيء ثم لم يوفي من تعاقد معه بالله عز وجل يكون الله خصمك يوم القيمة
نعم ورجل باع حرا واكل ثمنه. رجل باع حرا - 00:23:53

واكل ثمنه الذين يسيرون بالاطفال ويتملكونهم ثم يبيعونهم فان الله يكون خصمك يوم القيمة لانه لا يجوز استرقاء الحر الا
بموضع شرعي كان يستولى عليهم للقتال بين المسلمين والكافر - 00:24:23

فاما اصاب المسلمين من الكفار ذراريا فانهم يستردون يكونون رقة ولهذا يقولون الرق عجز ركتي يقوم بالانسان سببه الكفر سببه
الكافر استولى عليهم على النساء وعلى الاطفال بالمعارك بين المسلمين والكافر - 00:24:56

فيكون اولاد اولاد الكفار ونسائهم غنية للمسلمين ويكونون ارقاء ولا يقتلون نعم ورجل استأجر اجيرها فاستوفى منه ولم يوفه اجره
والثالث رجل استأجر اجيرها فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره - 00:25:28

يكون الله خصمك يوم القيمة فان سلم في الدنيا فانه لا يسلم بالآخرة نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه في حديث الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامته - 00:25:55

في اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد ليلة القدر خير
من الف شهر وهي في شهر رمضان - 00:26:16

ولكن الله اخفاها في شهر رمضان كل ليلة من رمضان يحتمل انها ليلة القدر من اجل ان يجتهد المسلم في كل الليالي فيحصل على
قيام رمضان وعلى قيام ليلة القدر - 00:26:35

ولو بینت في ليلة معينة لاقتصر الناس عليها وتركوا بقية الشهر فلذلك اخفاها الله سبحانه وتعالى في شهر رمضان من اجل ان
يجتهدوا في كل الشهر فيحصل على الاجر اجر شهر رمضان واجر ليلة - 00:26:53

القدر هذه هي الحكمة باخفاء ليلة القدر من اجل مصلحة العباد ليحصل لهم هذا الاجر العظيم نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده لكن الشاهد من قوله قالوا اهي ليلة القدر يغفر لهذه الامة في اخر ليلة - 00:27:17

من شهر رمضان قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم اهي ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله هذا محل
الشاهد انما الاجر اذا وفي العمل - 00:27:42

فيجب على المستأجر ان يعطيه اجرته ولا يماطل بها او يقطعها ظلما وعدوانا نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تطرب ولم يعلم منه طب - 00:28:00

فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم الطبيب الماهر والمعروف بالطب اذا عالج احدا ونتج عن علاجه اصابة او وفاة لا يظمن لانه طبيب ماهر - 00:28:26

آلا لو والسرایة لو يؤخذ بها ما عالج احد تعطل الناس من من الاطباء فلذلك ما ما يغير لا يغرن الطبيب الماهر اذا نتج عن علاجه اصابة ما يضمنها لانه مازون له شرعا - 00:28:55

انه مازون له شرعا ان يطبب الناس وان يعالج الناس فإذا نتج عن علاجه خطأ غير مقصود فإنه لا يظمن هذا الطبيب الماهر اما المتطلب الذي ليس بطبيب وعالجوها ونتج عن ذلك ظرر - 00:29:20

للناس فهذا يؤخذ لانه متطلب وليس بطبيب نعم نعم كتاب الوديعة والعارية الوديعة هي المال المستحفظ عند الامين الذي يحفظه وديعة هذى معناها المال الذي يودع عند الثقة ليحفظها لصاحبها - 00:29:47

اذا تلفت وهو لم يتعدى فلا ضمان عليه اذا تلفت وهو لم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان على الوديع لانه لو ضمن ما احد يستقبل الوديعة نعم كتاب الوديعة والعارية - 00:30:26

والعارية هي اه دفع المال لمن ينتفع به ثم يرده دفع المال لمن ينتفع به ثم يرده الى صاحبه فإذا المستعير لم يتعدى وتلف الوديعة عنده ولم يتعدى وهذا لا ومعنى عليه - 00:30:53

نعم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم هذا عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده - 00:31:21

هو من نسل عبد الله بن عمرو بن العاص. نعم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤمن رواه الدارقطني لا ضمان على مؤمن يعني وديع اللي عنده الوديعة - 00:31:39

اذا تلفت وهو لم يفرط في حفظها فلا ضمان عليه نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - 00:32:01

رواہ ابو داؤود والترمذی وقال حدیث حسن اللہ جل وعلا یقول ان اللہ یأمرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والرسول صلی اللہ علیہ وسلم قال ادی الامانة الى من ائتمنك - 00:32:23

ولا تخن من خانك ادی الامانة الى من ائتمنك اذا طلبها منك فادها اليه ولا تجحد او تعتدی عليها ادھا كما اخذتها حافظ عليها لكن لو اصابها شيء من غير اختيار المودع - 00:32:45

لان سرقت او يعني وهو لم يفرط او اصابها حادث اتلفها غير يعني من غير عمل ادمي اصابها سماوي امر سماوي اتلفها فلا ضمان على الوديع لا ضمان على الوديع - 00:33:15

هذى الوديعة والناس بحاجة الى الایداع ولو يضمن الوديع من غير تعدي لامتنع الناس من قبول الوديعة تعطل هذا المرفق ولذلك لا ضمان عليه الا اذا تعدي في حفظها او في استعمالها - 00:33:39

فانه يظمن آلا هذه الوديعة نعم وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي. على اليد ما اخذت - 00:34:02

حتى تؤديه العارية يعني العارية اذا اخذت عارية لتنتفع بها في شيء ثم تردها الى صاحبها فلا بأس بذلك لكن هي من ظمانك هي من ظمانك اذا تلفت فانك تضمنها لصاحبها - 00:34:23

اذا فرطت في حفظها او في فانك تضمنها على اليد ما اخذت الا في الوديعة لا تضمن لكن اذا اخذتها لمصلحتك انت عارية عارية ما هي بوديعة عارية فلابد ان تحافظ عليها - 00:34:47

حتى تردها الى صاحبها فان تلفت بتغريبه منك او انت اعتديت عليها فانك تضمنها كانت امرأة مخزومية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستعتبر المتعاق ثم تجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - 00:35:12

لانها بسرقة سرقة مستوره في الاستيادع وانها وديعة فامر صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقطع يده نعم عن سمرة رضي الله

عنـه عنـ النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـم قال - 00:35:44

عـلـى الـبـدـ ما اـخـذـت حـتـى تـؤـديـه روـاه البـخـارـي عـلـى الـيـدـ ما اـخـذـت لـمـنـفـعـتـها اـخـذـت مـنـ اـحـدـ اـلـلـه او اـخـذـت مـنـه اـنـاء او اـخـذـت مـنـه قـدـرـا او جـبـلا - 00:36:03

صـارـ اـمـانـةـ عـنـكـ تـضـمـنـهـ حـتـى تـؤـديـهـ لـأـنـكـ اـخـذـتـهـ لـحـظـ نـفـسـكـ قـصـتـهـ لـحـظـ نـفـسـكـ وـلـلـانـتـفـاعـ بـهـ فـانـتـ مـسـؤـولـ عـنـهـ نـعـمـ عـلـىـ الـيـدـ ما اـخـذـتـ حـتـى تـؤـديـهـ روـاهـ الـخـمـسـةـ الـاـنـسـائـيـ زـادـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـ بـيـنـ الـوـدـيـعـةـ وـبـيـنـ 00:36:24

ما اـخـذـتـهـ الـيـدـ لـتـنـتـفـعـ بـهـ صـارـ لـحـظـ لـحـظـيـ الـاـخـذـ بـحـظـ الـاـخـذـ فـاـذـاـ تـلـفـ يـظـمـنـهـ اـمـاـ الـوـدـيـعـةـ فـهـيـ لـحـظـ صـاحـبـهاـ يـحـفـظـهـاـ الـاـنـسـانـ لـحـظـ صـاحـبـهاـ وـمـاـ لـهـ مـنـهـ مـصـلـحةـ نـعـمـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـ بـيـنـ الـوـدـيـعـةـ 00:36:52

وـبـيـنـ مـاـ تـأـخـذـهـ تـنـتـفـعـ بـهـ حـتـىـ قـدـرـاـ لـتـطـبـخـ بـهـ اـخـذـتـ حـبـلاـ قـدـ تـدـلـوـاـ لـتـنـتـفـعـ بـهـ اـنـتـ اـخـذـتـهـ لـحـظـ نـفـسـكـ تـكـوـنـ مـنـ ظـمـانـكـ حـتـىـ تـؤـديـهـ نـعـمـ زـادـ اـبـوـ دـاوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ قـالـ قـتـادـةـ اـبـنـ دـعـامـةـ مـنـ مـنـ عـلـمـاءـ

ثـمـ نـسـيـ الـحـسـنـ فـقـالـ هـوـ اـمـينـكـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ الـعـارـيـةـ نـعـمـ قـالـ قـتـادـةـ ثـمـ نـسـيـ الـحـسـنـ فـقـالـ قـتـادـةـ اـبـنـ دـعـامـةـ مـنـ مـنـ عـلـمـاءـ التـابـعـيـنـ نـعـمـ قـالـ قـتـادـةـ اـبـنـ عـبـاسـ.ـ نـعـمـ 00:37:42

قـالـ قـتـادـةـ ثـمـ نـسـيـ الـحـسـنـ حـسـنـ الـبـصـرـيـ يـعـنـيـ نـعـمـ فـقـالـ هـوـ اـمـينـكـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ الـعـارـيـةـ ايـ نـعـمـ الـحـسـنـ يـقـولـ الـمـسـتـعـيرـ اـمـينـكـ اـنـتـ اـئـمـنـتـهـ وـلـذـكـ عـرـتـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ هـذـاـ عـكـسـ الـحـدـيـثـ 00:38:07

الـحـدـيـثـ يـقـولـ عـلـىـ الـيـدـ ماـ اـخـذـتـ اـذـاـ كـانـ اـتـخـذـتـهـ لـنـفـعـهـ هـيـ حـتـىـ تـؤـديـهـ اـمـاـ لـوـ اـخـذـتـهـ لـتـحـفـظـهـ وـدـيـعـةـ فـهـذـاـ يـخـتـلـفـ.ـ نـعـمـ وـعـنـ صـفـوـانـ اـبـنـ اـمـيـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:38:32

استـعـارـ مـنـهـ يـوـمـ حـنـينـ اـذـرـاعـاـ فـقـالـ اـغـصـبـاـ يـاـ مـحـمـدـ قـالـ بـلـعـارـيـةـ مـضـمـونـةـ قـالـ فـضـاعـ بـعـضـهـاـ فـعـرـظـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـظـمـنـهـاـ لـهـ فـقـالـ اـنـاـ الـيـوـمـ فـيـ الـاسـلـامـ اـرـغـبـ 00:38:53

روـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاوـودـ اـخـوـانـ اـبـنـ اـمـيـةـ مـعـرـوفـ اـخـوـانـ اـبـنـ اـمـيـةـ تـأـخـرـ اـسـلـامـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـيـ غـزـوـةـ حـنـينـ كـانـ عـنـدـهـ اـدـرـاعـ خـرـجـواـ فـيـ غـزـوـةـ حـنـينـ نـاسـ مـنـ قـرـيـشـ وـهـمـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ 00:39:13

خـرـجـواـ بـيـيـ يـشـوـفـونـ اـيـشـ يـحـصـلـ بـيـنـ الرـسـوـلـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ خـرـجـواـ وـهـمـ لـمـ يـسـلـمـوـ وـمـنـهـمـ صـفـوـانـ اـبـنـ اـمـيـةـ ثـمـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـاسـلـامـ فـاـسـلـمـوـ الشـاهـدـ اـنـ صـفـوـانـ كـانـ عـنـدـهـ اـدـرـاعـ جـمـعـ درـعـ وـهـوـ مـاـ يـلـبـسـ 00:39:38

لـدـرـءـ السـلـاحـ فـيـ الـقـتـالـ عـنـدـهـ اـدـرـارـ فـيـ غـزـوـةـ حـنـينـ طـلـبـ مـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـعـيـرـهـ هـذـهـ الـاـدـرـاعـ فـقـالـ صـفـوـانـ اـغـصـبـ يـاـ مـحـمـدـ هـذـاـ قـبـلـ اـنـ يـسـلـمـ قـالـ لـاـ 00:40:04

وـلـكـ عـارـيـةـ مـؤـدـاةـ هـذـاـ مـحـلـ الشـاهـدـ اـنـ عـارـيـةـ هـيـ باـسـتـعـارـهـاـ اـنـسـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـدـأـهـاـ اـنـ يـحـافـظـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـهـمـلـهـاـ نـعـمـ وـعـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ فـزـعـ بـالـمـدـيـنـةـ 00:40:25

فـاسـتـعـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـساـ مـنـ اـبـيـ طـلـحةـ يـقـالـ لـهـ المـنـدـوبـ فـرـكـ فـلـمـ رـجـعـ قـالـ مـاـ رـأـيـناـ مـنـ شـيـءـ وـانـ وـجـدـنـاهـ لـبـحـراـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ نـعـمـ فـيـ لـيـلـةـ مـنـ الـلـيـلـيـ صـاحـ صـائـحـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ 00:40:47

فـزـعـ النـاسـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـكـبـ هـذـهـ الـفـرـسـ وـذـهـبـ الـىـ حـيـثـ الصـوتـ فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ ثـمـ عـادـ وـطـمـانـ النـاسـ فـشـجـاعـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـادـ وـطـمـانـ النـاسـ فـقـالـ لـمـ نـجـدـ شـيـئـاـ لـنـ تـرـاعـواـ 00:41:08

وـانـ وـجـدـنـاهـ يـعـنـيـ الـفـرـسـ وـانـ وـجـدـنـاهـ لـبـحـراـ يـعـنـيـ سـرـيـعـاـ فـيـ قـوـيـاـ فـقـولـهـ وـجـدـنـاهـ يـعـنـيـ الـفـرـسـ لـبـحـراـ يـعـنـيـ اـنـ قـوـيـ وـانـهـ سـيـسـبـقـ غـيـرـهـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ 00:41:31

كـنـ نـعـدـ الـمـاعـونـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـارـيـةـ الدـلـوـ وـالـقـدـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـيـمـنـعـونـ الـذـيـنـ هـمـ يـرـأـوـونـ وـيـمـنـعـونـ الـمـاعـونـ اـيـشـ الـمـاعـونـ يـشـمـلـ الـحـبـلـ وـالـدـلـوـ وـالـقـدـرـ 00:41:57

كـلـ يـسـمـيـ بـالـمـاعـونـ يـعـنـيـ حـاجـةـ النـاسـ مـاـ هـوـ بـالـمـاعـونـ خـاصـ بـالـمـاعـونـ الـلـيـ تـعـرـفـونـ الـمـاعـونـ مـاـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ مـنـ حـبـلـ اوـ قـرـبةـ اوـ دـلـوـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ نـعـمـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ 00:42:20

كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر كف عارية الدلو والقدر وليس هو الماعون اللي هو الاناء او ما اشبهه ذا او نعم - 00:42:44

رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم. قطري عليها درع اطاريه قطري يعني من قطر المعروفة الان. نعم انها قالت وعليها درع قطري - 00:43:00

ثمن خمسة دراهم كان لي منه درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقينوا بالمدينة الا ارسلت الي تستعيده رواه احمد والبخاري اعد الحديث وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:43:22

وعليها درع قطري نعم انها ثمن خمسة دراهم نعم كان لي منه درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني درع ثوب ما هو بالدرع اللي هو الدرع المعروف من الحديد نعم عليها درع يعني عليها ثوب - 00:43:44

وطري يعني من من قطر نعم فما كانت امرأة تقينوا بالمدينة الا ارسلت الي تستعيده تستعيده لاماذا هم فيه من ضيق الحال والفقير رضي الله عنه وفيه - 00:44:06

فضيلة اعارة الثوب ونحوه نعم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيده رواه احمد والبخاري اي نعم وعن جابر رضي الله عنه. في دليل على فضل العارية والثوب يعارض نعم - 00:44:25

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرق نقف عند هذا نعم - 00:44:47

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندي محل تجاري وعندما يأتي العامل يريد ان يعمل عندي اقول له اعمل عندنا ونحن ان شاء الله ما ننصر معك فهل يجوز مثل هذا - 00:45:04

ايه يقول عندي محل تجاري وعندما يأتي العامل يريد ان يعمل عندي اقول له اعمل عندنا ونحن ان شاء الله ما ننصر معك فهل يجوز مثل هذا؟ اي نعم اذا اتفق على هذا ما في مانع - 00:45:23

اذا تراضيا على هذا ما في نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم تأجيل صالات الافراح التي يغلب على الظن ان يكون فيها منكرات كالغباء والاختلاط - 00:45:42

لا ما يجوز اذا عرف انه يحصل فيها منكرات فلا يجوز ان يغيرها احد يقيم فيها المنكر لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:45:58

ما حكم الركوب مع الليموزين؟ دون الاتفاق معه يكفي العرف يكفي بهذا الاجرة معلومة اجرة واجرة التاكسي معروف هذا العرف يحدد هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:46:21

هل هناك تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله وقوله اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه نحن متفقون انه اذا فرغ الاجر - 00:46:47

من العمل على التمام ولم ينقص منه شيئا انه يعطى اجرته نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل العرايا هي العارية نفسها؟ لا العرايا هذه النخل العرايا بالنخل - 00:47:06

غير العارية نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما معنى قول المصنف رحمه الله مباومة ومشاهدة ومعاونة يعني تشتمل عندي يوم واشتغل عندي شهر وعندك شهر - 00:47:26

هذه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اخطأ الطبيب تسبب للمريض ببعض العاهات هل يطلب التعويض بمال لا الطبيب مأذون له بذلك اذا كان طبيبا حالقا - 00:47:47

وهو مأذون له بالعلاج فلا يظمن اذا حصل شيء لم يتعمده نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل السلفة تأخذ حكم العارية الفهم والفقير فمن القرن السلف هو القرن - 00:48:10

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان اتصرف بالوديعة ثم اردها اذا طلبها المودع لا ما يجوز لك هذا

تستعمل الوديعة ما يجوز مجعلتها عندك لحفظها ما هو لاستعمالها - [00:48:32](#)
نعم الا باذن صاحبها اذا اذن لا بأس نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اصاب اذا اصاب الامانة شيء وتلفت و كنت
مهما في حفظها نعم يقول اذا اصاب الامانة يعني - [00:48:56](#)

هـ؟ ايه اذا اصاب الامانة شيء وتلفت و كنت مهملا في حفظها مهملا اي نعم يطمئنها اذا صار مهملا في حفظه يطمئنها لانه مفرط نعم
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:49:19](#)

هل يجوز الاستشفاء بالوديعة دون علم المودع هل يجوز الاستشفاء الاستشفاء ايش الاستشفاء احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا
سائل يقول اذا ضرب المعلم الطالب وتلف شيء من اعضائه فهل يضمن المعلم - [00:49:39](#)

اذا كان ضربا مبرحا نعم يطمئن. اللي يشق الجلد او يكسر العظم يظما اما اذا كان ظربا للتأديب فقط هذا مأذون به شرعا معلم يضرب
والمربي يضرب لكنه ضرب لا يشق جلدا ولا يكسر عظاما - [00:50:04](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا ضرب الرجل زوجته وتلف شيء من اعضائها فهل يضمن الضرب اللي
يتلف شيئا من الاعضاء هذا متعدد ما هو بالظروف المأذون فيه - [00:50:28](#)

ظرب المأذون فيه اللي ما يشق جلد ولا يكسر عظاما غير مبرح نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول الطبيب الماهر اذا
اخطاً نتيجة لاستهتاره تهتاره نعم من من يضبط استهتاره - [00:50:49](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل في اخر يوم من رمضان تغفر كل الذنوب من الصغار والكبار ما عدا الشرك
الله غفور رحيم سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعا - [00:51:13](#)

فالمحفرة عامة الحمد لله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كان تأخير الاجرة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل
فهل يدخل في الوعيد الذي جاء في الحديث القدسي؟ نعم - [00:51:32](#)

يقول احسن الله اليكم اذا كان تأخير الاجرة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل فهل يدخل ايضا في الوعيد؟ لا ما يدخل. اذا اتفق
على تأخيره لا بأس بذلك المسلمين على شروطهم نعم - [00:51:50](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول العارية اذا تلفت دون تفريط هل يضمنها المستعير؟ لا اذا ما فرط لا يطمئنها لانه امين
نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:52:08](#)

ما الفرق بين الامانة والوديعة الامانة اعم من الوديعة الامانة نعم من قد تكون الامانة ودية وقد تكون غير ودية. نعم احسن الله
اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز تأجير الارض - [00:52:29](#)

من اجل زراعتها اي نعم لا بأس بذلك يجوز تأجيرها بدرها بشرط او تأجيرها بشرط او بسهم مما يخرج منها نعم احسن الله اليكم
فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شراء السيارة بالتقسيط هل يجوز - [00:52:51](#)

نعم الله البيع وحرم الربا بيع للناجر او البيع بالاجل او بالمقسط لا بأس بذلك نعم. وهـ يجوز الايجار المنتهي بالتمليك؟ لا هذا ما يجوز
الاجار المنتهي بالتمليك ما يجوز - [00:53:19](#)

قد صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء بمعنى نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اعطيت شخصا امانة ثم اعطتها
لشخص اخر وتلفت فهل يضمن؟ اي نعم - [00:53:42](#)

ما يجوز انه يعطيها لشخص اخر ما اذن له بذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من اعطي يقول ما حكم من
اعطي شخصا امانة من الفلوس - [00:54:01](#)

ثم استخدمها المؤمن وربح من هذه الامانة لمن يكون الربح لصاحبها لانه لم يأذن له بذلك فيكون ربحها لصاحبها. نعم احسن الله
اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شخص كانت معه ودية - [00:54:18](#)

فتسليها في المطار اثناء سفره وضاعت فهل يلزمها الظمان ودية هـ؟ نعم الوديعة ليش يروح بلا المطار خليها في مكان مأمون الى ان
يرجع ما يروح به معه يعرضه للسفر بها يعرضه للتلف والاعتداء عليها - [00:54:39](#)

ظياعها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين الوديعة والعارية واظح الوديعة امانة عندك تحفظها والعارية اخذها تستعملها تنتفع بها دعي لها تنتفع بها بما - [00:55:03](#)

بما هو من نفعها هذا الفرق بينهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما وجه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة انه قال انه يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان - [00:55:29](#)

وقوله ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله هذا تشبيهه تشبيه من النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة يغفر لها في اخر رمضان اذا صاموا وقاموا يغفر لهم - [00:55:51](#)

مثل الاجير الذي يعطى اجرته عند تمام العمل فهم يعطون الاجر عند تمام الشهر. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نحن مجموعة من الشركاء نخرج نسبة اثنين ونصف في المئة من صافي الارباح الشهرية - [00:56:11](#)

يقول فهل فهل يجب على علينا ان نخرج الزكاة بحلول الحول لما نذرره. كيف يقول نحن مجموعة من الشركاء نخرج نسبة اثنين ونصف في المئة من صافي الاربع الشهادية مما نربحه - [00:56:34](#)

ليخرجونه صدقة ما هو بزكاة بدون صدقة والزكاة باقية فيه نعم اللي اخرج ما في زكاة اللي اخرج قبل يتم عليه الحول ما في زكاة لكن اللي يتم عليه الحول تجب فيه الزكاة اذا - [00:56:53](#)

بلغ النصاب نعم يقول فهل يجب فهل يجب على احدنا الزكاة بحلول الحول نعم الباقى اللي ما اخرجوه قبل تمام الحول اذا بلغ النصاب يذكرنه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:57:10](#)

هل يجوز الزواج بمنفعة المقدمة للزوجة واهلها نعم يقول هل يجوز الزواج بمنفعة المقدمة للزوجة واهلها دون تقديم مهر لهم؟ نعم المنفعة تكون مهرا قصة موسى عليه السلام فالمنفعة تكون لان المنفعة متقومة بالمال. نعم - [00:57:35](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بعض الاخوة يجمعون الاموال كل شهر بمبلغ على حد سواء بينهم ثم يقرعون بينهم كل شهر ويأخذ المال كله صاحب القرعة - [00:58:02](#)

يقول فهل تجوز هذه المعاملة اذا تبرعوا بذلك طابت به نفوسهم فلا بأس. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يليك - [00:58:22](#)

هل يجوز لي ان اعطي ابي من مالي ليشتري له بيتك عن طريق الربا الربا نعم لا الربا لا يجوز لا يجوز الربا يتحقق الله الربا ويربي الصدقات نعم - [00:58:44](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل لي ان اضرب ابني الذي بلغ اكثر من عشر سنين اذا كان يصلني في البيت ولا يصلني في المسجد نعم اذا كان في بيتك - [00:59:04](#)

ولا يصلني في المسجد فانك تضربي حتى يصلني في المسجد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نحن مجموعة من المدرسين نصلني الظهر في مصلى صغير في مصلى صغير في قسمنا مع العلم ان هناك مصلى كبير نحن يقول نحن مجموعة من المدرسين نصلني الظهر في مصلى صغير في - [00:59:20](#)

اسمعنا مع العلم ان هناك مصلى كبير قريب منا لكن الزملاء يرفضون الصلاة فيه بحججة سوء الرائحة فيه بسبب عدم اهتمام الطلاب بملابسهم فهل فهمنا صحيح اذا كان انه فيه رائحة كريهة - [00:59:47](#)

هذا عذر لكم اذا كان فيه رائحة كريهة هذا عذر لكم ما في شك هذا من الالذى نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز تفسير القرآن - [01:00:07](#)

بفهم الانسان دون الرجوع الى التفاسير ويحتفظ به لنفسه ولا يخبر به احد لا يجوز هذا لا يجوز يفسر القرآن برأيه لابد يرجع الى التفاسير الموثوقة يأخذ التفسير منها تفسير الآيات التي يريدها يأخذها - [01:00:25](#)

من التفاسير الموثوقة ولا يفسرها من عنده برأيه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا يقدم المؤلف رحمه الله لماذا يقدم المصنف رحمه الله الامام احمد على البخاري ومسلم - [01:00:51](#)

فيقول رواه احمد والبخاري لانه شيخهم الامام احمد هو شيخ البخاري ومسلم وابي داود وشيخهم رحمة الله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول تزوجت امرأة ولم يخرج منها دم ليلة الدخلة - [01:01:14](#)

وقلت لها على مرات متباudee انت لست ببكر ثم طلقتها بعد مدة فهل يعد كلامي لها قذفا اي نعم هذا لا يجوز الكلام هذا انت لست بذكر يعني معناه انك - [01:01:36](#)

سبق لكى وطى فهذا كلام تضيع نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم استعمال الناس للتاريخ الميلادي وهل فيه تشبه بالكافر نعم لو كان يجوز استعمال التاريخ الميلادي ما - [01:01:56](#)

وضع الصحابة في عهد عمر التاریخ الهجري ما وضعوه الا ليستغفوا به عن تاريخ الميلاد نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يكفر من فعل شيئا مما يختص باعياد الكفار - [01:02:24](#)

يائتم اما الكفر لا ما ما يكفر لكن يائتم هذا حرام الذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضرنون اعياد الكفار نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول صلى بنا امام قائما وراكعا لكن عند السجود والجلوس يجلس على كرسي - [01:02:52](#)

فماذا يلزم المأمومين في هذه الحالة يلزمهم من يعيد الصلاة هذا عاجز عن ركن وهو السجود وليس هو الامام الراتب المرجو زوال عنته اه عليهم اعادة الصلاة. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:03:16](#)

ما حكم ليس الثوب الاحمر على الرجال لا بأس يلبسون الثوب الاحمر الخالص مكروه للرجال الاحمر غير الخالص اللي فيه حمرة وفيه بياض او لون اخر ما في مانع - [01:03:41](#)

مثل الشمامغة الحين الشمامغ احمر لكنه ليس خالصا في بياض نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم تخصيص يوم كيوم الجمعة للدعوة والتبلیغ كيف تخصيص يوم الدعوة تخصص بيوم - [01:04:01](#)

الدعوة عند الحاجة في يوم الجمعة وغيره ان ما يحتاج المسلمين اليها يدعوه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم التداوي بالطب النفسي الغربي ما اعرفه ما ادري عنه - [01:04:26](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندنا في خارج هذه البلاد بعض ائمة المساجد يقول يقرأ القنوت في يدعو للقنوت في صلاة الفجر يقول فماذا يفعل اذا صلى احدنا خلفه - [01:04:47](#)

تابعوه لا بأس تابعوه لأن القنوت في صلاة الفجر مذهب معتبر من المذاهب الاربعة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم اخذ نسبة من المال عند تحويله الى خارج البلاد - [01:05:06](#)

ها يقول ما حكم اخذ نسبة من المال عند تحويله الى خارج البلاد او هذا ما يؤخذ عليها شيء الحوالة ما يؤخذ عليها شيء لنقل المال من ذمة الى ذمة - [01:05:27](#)

ولا يؤخذ عليها شيء لكن لو كان يبي يرسلها مع واحد ويعطيه عليها اجرة هذا لا بأس يحملها هجرة الحمل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجال اوقف ارضا - [01:05:45](#)

يقول رجال اوقف ارضا مقبرة واذا يقول رجال اوقف ارضا على ان تكون مقبرة والى الان لم يقبر فيها احد فهل يجوز لجار المقبرة ان يمر ان يمر في الارض ويحرث فيها ويستفيد منها - [01:06:08](#)

اذا كان وقفها منجزا لم يجوز له ذلك خرجت من ملكه اما اذا كان وقفها مؤجلا نقول بعده الوفاة بعد وفاته بعد فلا بأس انه يتصرف فيها قبل وفاته نعم - [01:06:28](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندنا عادة في حال الصلح بين الناس ان يأتي المخطى الى بيت المخطى عليه ويقوم باطلاق النار في الهواء اذا لم يفعل ذلك ربما تحصل فتنه ربما تحصل فتنه - [01:06:49](#)

يقول فهل يجوز فعل مثل هذا؟ لا هذا ما يجوز اطلاق النار هذا خطر على الناس بعد ما يجوز حمل السلاح واطلاق النار بين المسلمين ما يجوز هذا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - [01:07:09](#)

يقول هل تبراً ذمة الموظف بمجرد استئذانه من المدير في عمله ولو كان خروجه بغير ظرورة العمل مهوب للمدير العمل للحكومة

والمدير ماله يأذن الا لعذر شرعي يجيزه النظام نعم - 01:07:28

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح ان اللاعن لا تقبل له صلاة اربعين يوما اللاعن لا تقبل له صلاة اربعين يوما لا اعرف هذا - 01:07:52

لكن اللعن لا يجوز لعن المؤمن كقتله قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتل فلا يجوز نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اخي اعطاني مبلغا لشراء شيء واعطاني فوق المبلغ وهو لا يدرى. ها؟ يقول اخي اعطاني مبلغا من المال لشراء -

01:08:11

بشيء واعطاني فوق المبلغ وهو لا يدرى واخذت المبلغ ولم ارجعه له يجب عليك ارجاعه له الا ان يسمح به نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم زيادة تعالي في السلام - 01:08:38

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته غير معروفة وغير معروفة لا تزودها السنة نعم الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يأثم من نام عن الصلاة واو يقول من نسي الصلاة وبدأ يومه الثاني وهو لم يصلها - 01:08:59

اذا كان ناسيا عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه لكن اذا تذكر يجب عليه المبادرة بالصلاه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجب اعلان قيمة المهر - 01:09:25

ليقول الشاهدين والحضور لا ما المهر بين ولی المرأة وبين الزوج ولو ما دري والشهود نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من يخزن الذهب سنوات ثم يبيعها - 01:09:44

يقول هل يلزم هل تلزم زكاتها ما في شك كل سنة اذا اهل الحول عليه يزكيه الذهب والفضة والاوراق النقدية اللي تقوم مقام الذهب والفضة ايضا مثلها حكمها حكم الذهب والفضة - 01:10:10

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم قول الخائن يخونها الله وقول الله يلوم اللي يلومك الله لا يخون سبحانه وتعالى لكن يعاقب يعاقب الخائن نعم - 01:10:30

فلا تنسب الخيانة لله عز وجل نعم يقول وقول بعضهم الله يلوم اللي يلومك ايه اللوم الله يلوم سبحانه يلوم المخطيء ويلوم المذنب نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:10:54

ما كفارة المرأة التي تعمدت اسقاط ثلاثة اجنحة اذا كانوا نفخت فيه الروح ثم اسقطته يجب عليها الدية والكافرة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ اذا كان قبل نفح الروح - 01:11:16

وليس فيه شيء لكن تأثم على اسقاطه من غير مبرر لأن الزوج له حق في الولد - 01:11:38